

النظام العام كقيد على حرية الاعلام

THE PUBLIC SYSTEM AS A RESTRICTION ON MEDIA FREEDOM

محمد الأمين

رزاق عباس

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت / الجزائر
Lamine.mohammed@Univ-tiaret.dz

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت / الجزائر
Rez.abbes@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/04/22

تاريخ القبول: 2025/03/04

تاريخ الإرسال: 2025/02/06

الملخص:

تعد حرية الإعلام كإحدى صور حرية الرأي والتعبير من أبرز الحريات الأساسية وحقوق الإنسان التي أهتمت بها الأنظمة السياسية والقانونية، ولذلك وجد تكريسها مكانا واسعا في المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، وحتى التشريعات الوطنية المختلفة، أكدت جميعها على إيلائها العناية البالغة. ولكن رغم هذه الأهمية فهي ليست مطلقة، بل تخضع لقيود على ممارستها من أبرزها حماية النظام العام.

الكلمات المفتاحية: النظام العام - التقييد - الحرية - الإعلام.

Abstract:

Freedom of the press, as one of the forms of freedom of opinion and expression, is one of the most fundamental and important human rights that political and legal systems are concerned with consequently, it has been observed that its recognition holds a significant place in international and regional clauses and treaties, as well as in various national legislations. All have confirmed that it is very, very carefully considered however, despite this importance, it is not absolute. Rather, it is subject to restrictions in its practice, the most important of which is protection.

Keywords: public system- restrictions- freedom-media.

تعتبر حرية الرأي والتعبير الركيزة الأساسية للنظام الديمقراطي في دول العالم ، إذ أن طبيعة هذا النظام تحتم احترام هذه الحرية التي تشكل الأساس والقاعدة لحرية الإعلام والصحافة وحق النقد والنشر وحرية البحث العلمي ، والإبداع الأدبي والفني والثقافي ، وعليه فحرية الإعلام كأحد أشكال التعبير عن الرأي هي جزء من مجموع الحريات العامة التي يقوم عليها هذا النظام الديمقراطي ، حيث لا يمكن الحديث عن الديمقراطية في غياب حق الفرد في التعبير عن آرائه ونقد الحاكم وسائر المؤسسات والتعبير عن أفكاره والخوض في كل المسائل السياسية والاقتصادية والدينية والثقافية والاجتماعية وغيرها لإيصالها إلى الجمهور عبر جميع وسائل الإعلام المختلفة مما يساهم في تكوين رأي عام مستنير قادر على تقديم المجتمع ورفاهيته من خلال بلورة الأفكار والبرامج والسياسات ومراقبة القائمين على تنفيذها دون انحرافهم عن تحقيق رفاهية المجتمع وتحقيق مصلحة كافة أفراد¹.

وحرية الإعلام والتعبير عن الرأي مكفول في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"، وهي مضمونة أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ تنص المادة 19 منه على أن: "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مقايضة.

- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

وهي محمية كذلك في جميع المعاهدات الإقليمية الثلاثة المتعلقة بحقوق الإنسان، مما يجعل الدول ملزمة لاحترامها والأخذ بها وإدماجها في المنظومة القانونية الوطنية لها.

هذا الإقرار الدولي لمبدأ حرية الإعلام دفع بالجزائر هي الأخرى إلى ضرورة تكريسها في تشريعاتها المتعاقبة سواء في النصوص القانونية أو التنظيمية أو دساتيرها مواكبة في ذلك لتطور المبادئ العامة للديمقراطية وضمانا لممارسة الحريات العامة.

وبالمقابل فإن هذا الاعتراف الدولي بحق الأفراد في ممارسة هذه الحريات العامة تقرر معه حدودا لهذه الحريات نظمتها التشريعات لضبط مشروعيتها، فلا يجب أن تمارس في الإطار الذي يؤدي إلى المساس بالنظام العام وإلا خلقت الفوضى وشكلت جريمة يعاقب عنها القانون.

¹ فضل طلال العامري، حرية الاعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، هلا للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 5.

النظام العام كقيد على حرية الاعلام

إن حماية النظام العام في أي مجتمع من المجتمعات يعد من المسؤوليات الأساسية الواجب اتخاذها من طرف الدولة، ومن أهم الوظائف التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري فيها، والتي تعمل على حمايته واستقراره بجميع الوسائل الملزمة حماية لأفراد المجتمع من كل الاضطرابات والاختلالات التي قد تؤثر على الحياة العامة والخاصة، ويتوقف ذلك على ضبط حرية الإعلام و حرية الرأي و التعبير بما لا يخرج عن حدودها المنصوص عليها في التشريع¹.

كما أن وقوفنا مع الاتجاه الذي يحمي ويصون حرية الإعلام من الإفراط في فرض القيود والضوابط على الحق في ممارستها، لا يجعلنا نغفل الاتجاه الآخر وهو صيانة وحماية المجتمع والمحافظة على نظامه العام من أجل الوصول إلى المصلحة العامة وباعتبار أن ذلك يمثل أهم ضمانة لممارسة حرية الإعلام لأنه من غير الممكن أن تكون هناك حرية للممارسة الإعلامية في ظل نظام مضطرب وغير مستقر.

وبالتالي فإن التساؤل الذي يمكن أن نطرحه لمعالجة هذا الموضوع هو: ما هو المقصود من حرية الإعلام وفكرة النظام العام؟، وإلى أي مدى يمكن اعتبار حماية النظام العام سند لمشروعية تقييد حرية الإعلام؟

المبحث الأول: مفهوم حرية الإعلام.

إن إيجاد تعريف شامل لحرية الإعلام لا يزال محل اهتمام الكثير من المهتمين في مجال الدراسات الإعلامية لما يحتويه من تشعب، بحيث أصبح لها في الوقت الحالي مفاهيم عديدة يصعب حصرها، وللتطرق إلى ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الأول لمفهوم الحرية والثاني لمفهوم الإعلام.

المطلب الأول: مفهوم الحرية.

لتحديد مفهوم الحرية سيتم التعرف إليها لغة ثم اصطلاحاً:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للحرية:

في اللسان لابن منظور "والحرُّ بالضم نقيض العبد، و الجمع أحرارٌ وحرارٌ .. والحرَّة نقيض الأمَّة، والجمع حرائرٌ. وتحرير الرقبة: عتقها. وحرَّره أعتقه، وفي الحديث من فعل كذا وكذا فله عِدْلٌ مُحَرَّرٌ أي أجر معتق، المحرَّر الذي جُعِل من العبيد حرّاً فأُعتق يقال حرَّ العبدُ يَحُرُّ حرارَةً بالفتح صار حُرّاً². فالحرية هي حالة شخص لا يكون تابعا لأحد، ويقال: "طلب إليه حرية عبده" أي حال من ليس مقيداً أو محتجزاً.

¹ مفتاح دليوح، النظام العام كقيد على حرية الرأي والتعبير، المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الرظري، العدد 13، جوان 2016، ص 172.

² علي بن حسين بن أحمد فقيهي، مفهوم الحرية - دراسة تحليلية - بحث تكبيلي لمرحلة الماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، بالرياض، 1431 - 1432، ص 07.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للحرية:

عرفها الدكتور نعيم عطية: "الرابطه بين إرادة الشيء ومكنة المرء وقدرته على القيام به، فيأني عندما أقدر على فعل ما أريده فهذه حريتي، إذ أنها القدرة على التصرف والاختيار¹".

المطلب الثاني: مفهوم الإعلام.

يبدوا أنه من غير الممكن إعطاء مفهوم دقيق وشامل للإعلام نظرا للاستعمال الواسع والمنتشر لهذا المصطلح مما جعلها تبدوا أنها لا تحتاج إلى تعريف رغم الاختلاف الكبير في تعريفه وتوضيح مفهومه تبعا للناحية التي ينظر له منها عند الكثير من الباحثين، وعليه يتطلب منا هنا التطرق إلى المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي للإعلام.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للإعلام:

الإعلام من مادة عِلِم، والعلم صفة من صفات الله تعالى عز وجلّ، فهو العليم والعالم والعلام، قال تعالى: ".... وهو الخلاق العليم" (يس:81)، وقوله تعالى: "...عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير" (الأنعام 73)، وقوله: "وأن الله علام الغيوب" (التوبة 78).

والعلم نقيض الجهل، ويقال: علِمْتُ الشيءَ علِمْتُه بمعنى عرفته، وأعلِمْتُه الخبرَ أو أعلِمْتُه بالخبر بمعنى أخبره، ويقال استعلم لي خبر فلان وأعلَمْنِيه حتى أعلمه واستعلمني الخبر فأعلمته إياه².

وجاء الإعلام بمعنى التبليغ، يقال بلغت القوم بلاغاً أي أوصلتهم إلى المطلوب. يقول الله تعالى " ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون " (القصص 51)، والبلاغ ما يبلغك ويصلك، وجاء في الأثر عن النبي صل الله عليه وسلم فيما روي عنه (بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)، فأعلم وأبلغ وبين وأوصل تعني إشاعة المعلومات وبشها وتعميمها ونشرها وإذاعها على الناس³.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإعلام:

لقد تعددت تعاريف الإعلام واختلفت باختلاف المذاهب الإعلامية، وتباين التصورات والأفكار، والناحية التي ينظر له منها ومن أبرز هذه التعريفات:

¹ إلهام تركي قارة، الإعلام بين الحرية والمسؤولية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقاسم بلقايد، تلمسان، سنة 2005، ص 77.

² لسان العرب لابن منظور، المجلد الاول، دار طادر، بيروت - لبنان، الطبعة 4 سنة 2005، ص 21.

³ حسام خليل عايش، الإعلام، ضوابطه، وأحكامه الشرعية، شهادة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 2007، ص 11.

النظام العام كقيد على حرية الاعلام

تعريف للدكتور إبراهيم إمام: بأنه "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم"¹. فهو تعريف بقضايا العصر وبمشاكله، وكيفية معالجة هذه القضايا في ضوء النظريات والمبادئ التي اعتمدت لدى كل نظام أو دولة من خلال وسائل الإعلام المتاحة داخليا وخارجيا، وبالأساليب المشروعة أيضا لدى كل نظام وكل دولة.

وقد يكون تعريف العالم الألماني "أوتوجروت" للإعلام الذي جاء به الدكتور حمزة في كتابه (الإعلام تاريخه ومذاهبه) أوضح التعريفات وأقربها، بأنه: هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في الوقت نفسه.²

ويقال عن هذا التعريف إنه بيان لما ينبغي أن يكون عليه الإعلام، ولكن واقع الإعلام قد يقوم على تزويد الناس بأكبر قدر من المعلومات الصحيحة، أو الحقائق الواضحة،³ فيعتمد على التنوير والتثقيف ونشر الأخبار والمعلومات الصادقة التي تنساب إلى عقول الناس، وترفع من مستواهم، وتنتشر تعاونهم من أجل المصلحة العامة، وحينئذ يخاطب العقول لا الغرائز أو هكذا يجب أن يكون.

وعلى ضوء التعريفات السابقة يمكن الوصول إلى تعريف شامل هو أن الإعلام: "نشر للأخبار والحقائق والأفكار والآراء يتم التعبير عنها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، في إطار موضوعي بعيد عن الهوى والغرض، من خلال أدوات ووسائل محايدة، بهدف إتاحة الفرصة للإنسان للوقوف على الأخبار والحقائق والأفكار والآراء، ليكون قادرا على تكوين فكره الخاص الذي يمكنه من اتخاذ الموقف الذي يراه ملائما"⁴

ومما سبق من التعريفات الواردة في العديد من الكتب الفقهية يمكن أن تعرف حرية الإعلام بأنها: "الحق في الحصول على المعلومات من أي مصدر، ونقلها وتبادلها، والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها، من خلال وسائل الإعلام المكتوبة أو المرئية أو المسموعة أو شبكة المعلومات التي يتوجب ألا تتعرض لرقابة على ما تقدمه، إلا في أضيق الحدود".⁵

- حق الشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في إصدار الصحف والحصول على الحقائق والمعلومات والتعبير عن الآراء والأفكار، ومراقبة مؤسسات الحكم وقطاعات المجتمع المختلفة وحثها على تصويب

¹ إبراهيم الإمام، الإعلام الإسلامي، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة، 1980، ص 27.

² محمود محمد سفر، الإعلام موقف، الكتاب العربي السعودي، الطبعة 1، جدة، السعودية، 1982، ص 22.

³ عبد اللطيف حمزة الإعلام والدعاية تاريخه ومذاهبه. دار الفكر العربي سنة 1965. ص 76.

⁴ الإعلام موقف، مرجع سابق، ص 24.

⁵ ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، سنة 2005، ص 42.

رزارقي عباس، محمد محمد الأمين

ممارستها في إطار خدمة الصالح العام للمجتمع، والموازنة بين حقوق الأفراد والجماعات والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية وتحقيق الاستقلالية والتقدم¹.

المبحث الثاني: مفهوم فكرة النظام العام

يبدو أنه ليس من السهل تحديد تعريف دقيق لفكرة النظام العام ويرجع السبب في ذلك كما قال بعض فقهاء القانون إلى طبيعة النظام العام، إذ يتسم بالمرونة والتطور والتغير، فهي تتسع وتضيق بحسب التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وقد تختلف مقتضيات النظام العام في الدولة الواحدة من زمان إلى آخر².

ولكي تتضح فكرة النظام العام سوف يتم التطرق إلى تعريف النظام العام أولاً ثم عناصره ثانياً وخصائصه ثالثاً.

المطلب الأول: تعريف النظام العام

لكي يتسنى لنا تعريف النظام العام يمكننا التعرض إلى: التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للنظام

وردت كلمة النظام في كتاب لسان العرب لابن منظور على أنها: "مَا نَصَمَتْ فِيهِ الشَّيْءُ مِنْ خَيْطٍ وَغَيْرِهِ، وَكُلُّ شُعْبَةٍ مِنْهُ وَأَصْلُ نِظَامٍ، وَنِظَامٌ كُلُّ أَمْرٍ: مَلَاكُهُ، وَالْجَمْعُ أَنْظَمَةٌ وَأَنَاظِيْمٌ وَنُظْمٌ"³، وهناك من عرفه بأنه: "الْخَيْطُ الَّذِي يُنْظَمُ بِهِ الْوُلُؤُ"⁴.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

على الرغم من ذكر مصطلح النظام العام في العديد من التشريعات المقارنة والوطنية، إلا أنه لم يتطرق إلى تعريفه، ولذلك قدم فقهاء القانون عدة تعاريف نذكر من بينها:

عرفه الفقيه **موريس هوريو** بأنه "حالة واقعية عكس الفوضى، وعندئذ يكون النظام معدلاً يستخدم لوصف وضع سلمي هادئ"⁴. ويتضح من هذا التعريف أنه اعتمد في تحديد معنى النظام العام على طبيعته، وذلك لأنه أضفى على النظام العام الجانب المادي السلبي دون الجانب الخلقي أي الشعوري، إلا أنه يؤخذ عليه

¹ قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية ودراسة تحليلية ميدانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 232.

² عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، دار كنوز اشبيليا، ط 1، الرياض، 2009، ص 48.

³ ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج 1، دار المعارف، القاهرة، مصر، د س ن، ص 4469.

⁴ عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة - دراسة مقارنة - بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2007/2008، ص 09.

النظام العام كقيد على حرية الاعلام

غموض فكرة الفوضى من حيث مضمونها ونطاقها، بحيث أنه لم يوضح ماهيتها ومتى يمكن اعتبارها فوضى من أجل ضبطها الإداري من طرف السلطة.

وعلى العكس هناك من يعطي للنظام العام الطابع الإيجابي وفقا لما ذكره الدكتور محمد عصفور "أنه لا يمكن أن يعرف النظام العام التقليدي تعريفا سلبيا وهو اختفاء الإخلال وإنما يجب أن ينطوي على معنى إنشائي يتجاوز النتيجة المباشرة، ولهذا لم يعد الهدوء العام مثلا يعني اختفاء الضجة والاضطرابات الخارجية وإنما راحة السكان بمعنى اختفاء الجانب السلبي لكي يحل محله سياسة عامة لتنظيم وتحقيق الانسجام في المجتمع".¹

أما المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي، لم يحدد مفهوم النظام العام بل ترك ذلك للفقه والقضاء على الرغم من ذكر فكرة النظام العام في العديد من النصوص القانونية، كما جاء في المادة 97 من القانون المدني على أنه: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا".²

المطلب الثاني: خصائص النظام العام

على الرغم من اختلاف مفهوم النظام العام في الفقه المقارن إلا أنه متفق على أن فكرة النظام العام موحدة وعميقة تفرض نفسها كلما دعت مصلحة الجماعة إلى ذلك، فهي تشكل الأسس التي يبنى عليها النظام القانوني لكل بلد في زمن معين، وهو بذلك لا يقتصر على ميدان واحد أو ميادين خاصة من ميادين التنظيم القانوني وإنما يتغلغل فيها كلها، لذلك فقد امتدت فكرة النظام العام إلى كل من القانون العام والخاص، فهو بذلك فكرة مشتركة بين جميع فروع القانون، و عليه تتميز فكرة النظام العام بخصائص يمكن حصرها فيما يلي :

الفرع الأول: النظام العام فكرة نسبية مرنة ومتطورة

إن اختلاف الأسس التي يقوم عليها تنظيم المجتمعات من دولة لأخرى يجعل من النظام العام الناتج عنها ذو مفهوم نسبي ومرن يتغير من زمن لآخر ومن دولة لأخرى. هذه الصفة نابعة من طبيعة النظام العام في حد ذاته، والتي لا تتفق مع استقرار النصوص القانونية، فلا يستطيع المشرع أن يحدد له مضمونا لا يتغير أو يعطي له مفهوما محدد يأثر على طبيعته ويمنعه من أداء وظيفته الموجهة لتحقيق التطور الاجتماعي، وبالتالي ترك للقضاء والفقه مهمة تحديد التصرفات المنافية للنظام العام.³

¹ دنش رياض، نسيغة فيصل، النظام العام، مقال، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص 166.

² عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 81.

³ مرجع نفسه، ص 73.

رزاق عباس، محمد محمد الأمين

وقد عبر عن هذا القول الدكتور عبد الرزاق أحمد السنبوري "لا نستطيع أن نحصر النظام العام في دائرة دون أخرى، فهو شيء متغير يضيق ويتسع حسب ما يعده الناس في حضارة معينة مصلحة عامة، ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديدا مطلقا يتمشى على كل زمان ومكان، لأن النظام العام شيء نسبي وكل ما نستطيع هو أن نضع معيارا مرنا يكون معيار المصلحة العامة، وتطبيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير التي نصل إليها في حضارة أخرى"¹. فما يعد من النظام العام في دولة ما لا يعد كذلك في دولة مجاورة، فتعدد الزوجات مثلا لا يعد مخالفا للنظام العام في دولة عربية مسلمة، ولكن قد يكون مخالفا له في دولة أوربية²، وإذا كان القاضي الذي يعرض عليه النزاع هو الذي يقوم بتحديد مضمون فكرة النظام العام فلا بد عليه ألا يضع معايير جامدة تبلور إحساسه بهذه الفكرة حتى لا يصبح مقيدا خلال حل المنازعات.

فطابع المرونة والنسبية والتطور تبقى من السمات الأساسية للنظام العام، خاصة إذا تعلق الأمر باختلاف جوهري في العقيدة والتاريخ والموقع الجغرافي التي تؤثر بشكل واضح في طبيعة المنظومة القانونية لكل دولة ما.

الفرع الثاني: النظام العام عبارة عن مجموعة من القواعد الآمرة

إن النظام العام يعبر عن مجموعة من القواعد السائدة في المجتمع التي تنظم مصالحه الأساسية سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، هذه المصالح ينظمها المشرع بقواعد آمرة ولا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، أما القواعد التي يجوز مخالفتها فهي لا تتصل بالنظام العام، فالمعيار الذي يميز بينهما هو مدى اتصال القاعدة بالنظام أو عدمه.

وما يضيء على فكرة النظام العام صفتها الآمرة، أنها تعمل على إيجاد حلول للمنازعات من أجل حماية النظام العام على كيان المجتمع وذلك عن طريق التوفيق بين إرادة الأفراد ورغباتهم وبين المصلحة العامة. لذا يذهب البعض إلى أن النظام العام يهدف إلى تحقيق التوفيق بين ممارسة الحريات وضرورات الحياة الاجتماعية، ثم أن حماية الحريات تتبع استقرار النظام العام³، وبذلك تستخدم فكرة النظام العام لحسم المنازعات على أساس وجود نظام ذي أولوية اجتماعية، فحين يجد القاضي نفسه أمام قاعدة من النظام العام فليس أمامه من خيار سوى تطبيق حكمها⁴.

¹ عبد الرزاق أحمد السنبوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، سنة 1952، ص 399.

² عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر والأهلية، بغداد، سنة 1967، ص 381.

³ محمود سعد دنش رياض، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 171. الدين الشريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، مجلة مجلس الدولة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1969، ص 5 وما بعدها.

⁴ دنش رياض، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 171.

النظام العام كقيد على حرية الاعلام

الفرع الثالث: النظام العام ليس من صنع المشرع وحده

على عكس ما تم ذكره في الخاصية السابقة للنظام العام بأنه مجموعة قواعد أمرة التي تستمد من عمل المشرع، فإن هذه الميزة ليست مطلقة، إذ لا يمكننا نفي دور العادات والتقاليد وتأثيرها داخل المجتمعات في تشكيل فكرة النظام العام¹. كما أن استقراره في مجتمع ما راجع لتقبل أفراده لهذا النظام العام، والذي يعد روح النظام القانوني لمجتمعات معينة، فالنظام العام في هذا المجتمع ليس هو النظام العام في المجتمع الآخر².

وعليه يجدر القول هنا أنه لا يمكن حصر- النظام العام في النصوص القانونية المكتوبة، لأنه لا يتواجد في التشريع الوضعي فقط وإنما قد تعبر عنه المبادئ التي يعتنقها المجتمع في فترة معينة حتى وإن لم تتضمنها النصوص القانونية³، ومثال ذلك المشرع الجزائري عندما يتكلم عن النظام العام يكتفي بوصفه في الإطار العام بأنه صحة عامة و سكانية عامة و أمن عام و لا يذكره بالتفصيل، لأن مضامين هذه العناصر الثلاثة التي تعبر عن التقاليد والأعراف رغم عدم تصنيفها في النصوص القانونية إلا أنها تعبر عن النظام العام في مجتمع معين و تلزم سلطات الضبط الإداري مراعاتها.

الفرع الرابع: النظام العام يتصف بالعمومية.

لكي يكون التقييد مشروعاً لحماية المواطنين وأمنهم وسلامتهم لا بد أن يكون النظام العام المهدد يتصف بالعمومية، أي أن سلطة الضبط تستهدف عند ممارسة صلاحيتها حماية النظام العام لجميع المواطنين وليس أفراد معينين أو فئات محددة، وإلا أصبح القصد بالنظام العام مخالفاً للقانون.

المبحث الثالث: فكرة النظام العام كقيد وارد على حرية الإعلام

لم تنص الدساتير والقوانين صراحة على تحصين الحريات العامة من أي قيود فإنها اشترطت معها العديد من الاستثناءات المحددة بموجب نصوص قانونية لا تسمح بممارسة هذه الحريات بما يخالف الغرض الذي نص عليه المشرع.

وعليه لا توجد حرية مطلقة تفرض نفسها على حقوق المجتمع، وإنما تكون حرية محدودة ومقيدة بمدى احترام النظام العام وإلا اعتبر ذلك مخالفاً تتطلب المسؤولية العقابية.

ولما كانت حرية الإعلام كإحدى هذه الحريات التامة مما كفلتها الاتفاقيات الدولية والدساتير بالحماية من كل تقييد فقد وضعت لها حدوداً لممارستها كان من بينها عدم المساس بالنظام العام داخل

¹ عبد الرؤوف هاشم بسبوني، نظرية الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 2007، ص 86.

² محمد محمد بدران، فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة 1992، ص 20

³ دنش رياض، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 171.

رزازقي عباس، مجدي محمد الأمين

الدولة والمحافظة على استقراره¹. فقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة 19 إلى حرية الإعلام بنصه إلى أنه لكل شخص الحق في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة كانت ودون اعتبار للحدود، إلا أنه في المادة 29 الفقرة 02 قيدها لمصلحة النظام العام والآداب العامة والأمن العام أو لحماية حقوق الآخرين². ونفس السياق أشارت إليه المادة 19 الفقرة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث وضع هو الآخر ضوابط على ممارسة حرية الإعلام وحدد لها قيود وفق ما تقتضيه القوانين المعمول بها، حيث جاء:

"- احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

- حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق"

وقد نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي، والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

- الدستور وقيم الجمهورية

- الدين الإسلامي وباقي الأديان

- الهوية الوطنية والوحدة الوطنية

- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني

- متطلبات النظام العام "

فالنظام العام يقصد به مجموع المصالح العامة أو الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء المجتمع واستمرارية مؤسساته، ولا يمكن تصور قيام كيان أي مجتمع تسوده الفوضى وعدم الاستقرار³. فهو كل ما يتعلق بالأمن العام أو المصلحة العليا للمجتمع سواء كانت المصلحة الاجتماعية المتمثلة في حماية وصيانة المجتمع أو المصلحة السياسية المرتبطة بأمن الدولة في الداخل أو الخارج أو مصلحة اقتصادية تدفع الضرر أو المساس بالوضع الاقتصادي⁴. فلا يجوز التضرع بحرية الإعلام ونشر أفكار ومعلومات ذات طابع عنصري أو قد تساهم في زعزعة عناصر النظام العام وعدم استقرار المجتمع.

¹ أحمد عزت، الإذاعة والتلفزيون - دراسة في إعلام السلطة، مطبوعات مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة WWW. Afteegypt.com

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

³ حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة سنة 2000، ص 47.

⁴ بن نويوة عبد الحميد، عناصر النظام العام كقيود على حرية التعبير، مقال منشور بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، سنة 2022، ص 995.

النظام العام كقيد على حرية الاعلام

فحماية النظام العام بكل عناصره قيد على حرية الإعلام ولا يمكن التضحية بالمصالح العامة للمجتمع التي يحميها النظام العام في سبيل عدم المساس بالحرية الإعلامية رغم أهمية هذه الأخيرة في رقي العديد من المجتمعات وتطورها.

المطلب الأول: تقييد عناصر الإعلام لحرية الممارسة الإعلامية

الفرع الأول العناصر التقليدية للنظام العام

عند مراجعة أغلب مصادر الفقه الإداري تجدها تتفق جميعها في تحديد عناصر النظام العام الثلاثة والمتمثلة في الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة بالإضافة إلى حفظ الآداب العامة كعنصر رئيسي في الدول الإسلامية.

ولأهمية هذه العناصر المادية ودورها في حفظ النظام العام فقد سمحت للدولة ممثلة في سلطات الضبط الإداري من جعلها محورا أو معيارا يمكنها من تقييد الحريات العامة والتي من بينها حرية الإعلام.

أولا: الأمن العام

يقصد بالأمن العمومي حماية الأفراد من الأخطار التي تهدد حياتهم وهي كثيرة من أبرزها ما يهدد أمنهم الغذائي والصحي والمخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والبراكين وارتفاع درجات الحرارة القياسية والحرائق الكبرى أو التي مصدرها الإنسان مثل ارتكاب الجرائم والحوادث الناجمة عن التجمهر والمظاهرات.

فيعتبر الأمن العام هنا من أولى الأسباب التي تدفع إلى تقييد حرية الإعلام، وذلك لأن الإضرار به يخضع للسلطة التقديرية للدولة، ويمكنها من كبح هذه الحرية حماية للمصلحة العامة للأفراد.

فإذا تجاوز الإعلام حدوده التي وضعت في القانون إلى درجة التهويل أو التهوين من هذه المخاطر التي ذكرناها جاز لسلطة الضبط منعه حفاظا على سلامة الأرواح البشرية وتجنبنا للخسائر المادية المتعلقة بذلك.

ثانيا: السكينة العامة

عند الكلام عن السكينة العامة في البلاد ، فإنه يقصد بها فرض الإجراءات الضرورية و اللازمة لمحافظة عن الهدوء و السكون في الطرق و الأماكن العمومية ومنع مظاهر الإزعاج و المضايقات التي تتجاوز الحد المألوف و العادي كالضوضاء المؤثرة في راحة السكان مثل الأصوات العالية الناتجة عن أجهزة الراديو و التلفزيون و مكبرات الصوت و ضجيج المركبات ، وعليه تناط لسلطات الضبط واجب

رزارقي عباس، محمد محمد الأمين

القضاء على كل مصادرها حفاظا على الهدوء و السكينة للمواطن في هذه الأماكن و الذي يتيح له جو ملائم للعمل ذو مردودية مرتفعة و نتيجة جيدة.

وفي الجزائر تم إصدار مرسوم تنفيذي لتنظيم إثارة الضجيج حيث حددت المادتين الثانية والثالثة منه الحد الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه مستوى الضجيج¹. كما تم النص في المادة 15 من القانون 89 - 28 المتعلق بتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية على منع تنظيم المظاهرات السياسية في أوقات الليل. ونص في الأمر رقم 06 - 03 على إلزامية الحصول على الرخصة المسبقة لإقامة التظاهرات الدينية، وكذا منع تنظيم النشاطات الدينية داخل الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية تتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها².

ثالثا: حماية الصحة العامة

يمكن القول عن الصحة العامة بأنها حماية الأفراد من الأخطار التي تستهدف صحتهم كالأوبئة والأمراض الناقلة للعدوى مثل الفيروسات و غيرها، حيث أصبحت هذه الأمراض في الوقت الحالي وبسبب تزايد النمو الديمغرافي تشكل خطرا قد يعصف بالنظام العام، مما يستوجب من سلطات الضبط وضع التدابير الصحية و الوقائية اللازمة لضمان حماية المواطنين. ومنا تظهر أهمية الأمن الصحي في استقرار النظام العام وسيرورة الحياة الطبيعية في المجتمع.

وعليه يمكن للإعلام أن يأخذ دور مهم في نشر هذه التدابير الوقائية والإرشادات التوعوية لتفادي خطر الأمراض وانتشارها، وخير مثال على ذلك ما وقع للعالم من شلل في جميع جوانب الحياة الإنسانية جراء انتشار وباء فيروس كورونا وأصابها بالهلع نتيجة عدد الوفيات المسجلة، مما دفع الجميع للاهتمام بما ينشر أو يصدر من أخبار تتناولها وسائل الإعلام المختلفة والمتضاربة في حقيقتها، وهنا تظهر أهمية الإعلام في التأثير على النظام الصحي.

وقد تم التطرق بشكل صريح إلى حماية الصحة العامة أثناء ممارسة حرية التعبير والإعلام في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة التاسعة والعشرون / الفقرة الثانية منه - وعليه لا يجوز الإضرار بالصحة العامة تحت غطاء الحرية في التعبير³.

فالحق في الصحة يمثل التزاما قانونيا في الكثير من الوثائق القانونية الدولية مما يطرح مسألة أن حماية الصحة العامة مبررا كافيا لتقييد حرية الإعلام.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993، ج، ر العدد 50، سنة 1993.

² المادة 08 من الأمر 06 - 03 الصادر في 28 فيفري 2006 المتعلق بقواعد وشروط ممارسة الشعائر لغير المسلمين.

³ الطاهر بن أحمد، المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة، 2014 - 2015، ص 136

النظام العام كقيد على حرية الاعلام

الفرع الثاني: العناصر غير التقليدية للنظام العام

إن النظام العام بمفهومه التقليدي لم يعد يساير التطور الحاصل في وظيفة الضبط الإداري نتيجة اتساع تدخل الدولة في عدة ميادين داخل المجتمع، فأصبح لا يقتصر عن كفالة الحياة المادية لأفراد المجتمع، بل تعدى ذلك إلى كفالة الحياة المعنوية أي حماية النظام العام الأخلاقي (الآداب العامة). وكفالة النظام العام الجمالي للبيئة (جمال الرونق والرواء) والنظام العام الاقتصادي.

أولاً: حفظ الآداب العامة والأخلاق العامة:

لقد أكد الفقهاء على ضرورة تدخل سلطة الضبط الإداري لحماية كل ما يعد مساساً بالآداب العامة والأخلاق العامة والذي يؤثر على النظام العام المادي للمجتمع، وذلك بغية كفالة الحياة المادية والمعنوية على السواء. وهذا ما جاء به الفقيه هوريو بأن: "...علاوة على النظام المادي الذي يعني عدم وجود الفوضى، يوجد النظام الخلقي الذي يرمي إلى المحافظة على ما يسود من معتقدات وأحاسيس وأفكار. فإذا كان الاضطراب في النظام الخلقي قد بلغ درجة من الخطورة تهدد كيان النظام العام المادي، يستوجب تدخل السلطات الإدارية الضبطية لوضع حد لذلك الاضطراب"¹.

لقد اتجه الفقهاء إلى تعريف الآداب العامة إلى عدة تعريفات، فمنهم من ذهب إلى القول بأنها الحد الأدنى من القيم الذي إذا لم يحرص عليه أدى إلى انهيار الحياء الخلقي للمجتمع مما يؤدي إلى انهيار النظام المادي له. وذهب البعض إلى تعريفها بأنها "مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس أدبي يسود علاقاته الاجتماعية، وهذا الناموس الأدبي هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة، وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس، وللمدين أثر كبير في تكييفه"².

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن الدستور الجزائري قد تمسك بالآداب العامة إذ نص: "فالشعب المتحضر بقيمه الروحية الراسخة، والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل..."، كما أيد ذلك مضمون المادة 36 منه التي تحظر المساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي.

وفي قانون العقوبات الجزائري أولى المشرع اهتمامه بضرورة الحفاظ على النظام الخلقي والأدبي من خلال المادة 333 الفقرة الأولى من القسم السادس الخاص بانتهاك الآداب "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج كل من ارتكب فعلاً مخلًا بالحياء".

¹ سكيمة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص 36.

² إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، النظام العام بوصفه قيداً على الحريات العامة، مرجع سابق، ص 59.

ثانيا: جمال الرونق والرواء

يذهب جانب من الفقه أن ما تقوم به سلطات الضبط الإداري من إجراءات تهدف للحفاظ على المظهر الجمالي للمدن والشوارع يعتبر من تدابير النظام العام، لأن السلطة العامة مسؤولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة بنفس درجة المسؤولية التي تتطلب حماية حياتهم وسلامتهم¹. والمشرع الجزائري ساير هذا التطور في مفهوم النظام العام وأعتبر هو الآخر أن جمال الرونق أحد عناصر النظام العام وجب حمايته وصيانتته حسب ما جاء في أحكام المرسوم رقم 81/267².

ثالثا: النظام العام الاقتصادي والاجتماعي

أن التطور الذي حصل في مجال القانون الإداري كان له الأثر واضح على النظام العام، فظهرت مجالات أخرى تستوجب تدخل سلطة الضبط الإداري لتنظيمها ومراقبتها، ففي المجال الاقتصادي تفرض الدولة تراخيص أو شروط محددة لممارسة نشاطات معينة بهدف مراقبتها وتوجيه الاستثمار نحو مجال معين يساهم في تحقيق رفاهية الأفراد³.

أما بالنسبة للمجال الاجتماعي فتدخل سلطة الضبط الإداري بمناسبة توفير المساكن أو منع السكن في أماكن معينة ولأسباب محددة كونها آيلة للسقوط أو غير آمنة وتشكل خطرا على المواطنين تعد من النظام العام.

والمشرع الجزائري اعترف لسلطات الضبط الإداري بصلاحيات التدخل في هذا المجال بهدف الحفاظ على النظام العام في بعض القوانين مثل القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والقانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية⁴.

وبالتالي تقيّد وسائل الإعلام وتمنع من نشر أفكار ومعلومات قد تتسبب في المساس بالاستقرار الاجتماعي أو تهدف إلى ضرب أماكن حيوية أو مواقع تجارية تعتبر الشريان الاقتصادي للوطن، كما جاء في المادة 34 الفقرة 03 و 04 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام بأن الحق في الوصول إلى

¹ تريعة نؤارة، تطور عناصر النظام العام، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013، ص 100.

² سليمان السعيد، النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري، مقال منشور بمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، دون سنة نشر، ص 104

³ طيطوس فتحي، التوفيق بين أغراض الضبط الإداري وممارسة حريات الأفراد، مقال منشور بمجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة طاهر مولاي سعيدة، سنة 2022، ص 352.

⁴ إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمانات الحريات العامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014 / 2015، ص 127 و 128.

النظام العام كقيد على حرية الاعلام

المعلومة معترف به للصحفي ما عدا إذا تعلق الخبر بسر- اقتصادي استراتيجي أو عندما يكون مساسا بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المطلب الثاني: وسائل تدخل النظام العام في ضبط حرية الممارسة الإعلامية

لما أعتبر النظام العام كقيد على حرية الإعلام وضبطها في إطار قانوني يحول دون المساس بمصالح المجتمع وأفراده، فإن القانون قد خوله سلطة التدخل لتأطير ممارسة هذه الحرية وذلك عن طريق مجموعة من الوسائل المشروعة تتمحور أساسا في وسائل الضبط التشريعي والضبط الإداري والضبط القضائي.

الفرع الأول: وسائل الضبط التشريعي

ويقصد بها التنظيمات والتشريعات المسبقة لممارسة حرية الإعلام التي تحدد للإعلاميين كيفية ممارسة هذه الحرية، وتختص بإصدارها السلطة التشريعية كمؤسسة دستورية مكلفة بتنظيم الحريات العامة بما يحقق ممارسة كل أفراد المجتمع لحرياتهم في الحدود التي تحفظ النظام العام. ويتجسد ذلك من خلال القوانين التي تصدرها الدولة والمتضمنة للقيود الواردة على حرية الممارسة الإعلامية حفاظا على النظام العام، والتي من بينها قانون الإعلام 12 - 05 في المادة الثانية منه الذي نص على مجموعة من الضوابط التي تؤطر عمل الصحافة، ورتبت المسؤولية على الصحفيين في حالة عدم احترام هذه الضوابط المذكورة في المادة¹. وكما جاء في المادة 50 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2016 " نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية ".

الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري

هذه التشريعات أنشأت هيئات الضبط الإداري الوطني ممثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ووزير الداخلية، و هيئات الضبط المحلي ممثلة في سلطة الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، هذه الأخيرة ملزمة قانونا بمهمة حفظ النظام العام و رعايته، وأن تملك صلاحيات تجعلها تراقب المعلومات وما ينشر في الصحف و المواقع الإلكترونية، وتدخل لتنظيم أي مساس بالنظام العام و السلامة العامة قد ينبج عنها².

فطبقا لنظرية الظروف الاستثنائية قد تتسع صلاحيات الضبط الإداري للسلطة العامة بشكل يسمح بالقيام ببعض الإجراءات الغير جائزة في الظروف العادية، ولكن تكون مبررة في الظروف الاستثنائية بالحفاظ على سلامة النظام التام ، مما تقيد بعض الحريات كحرية الإعلام أو التعبير عن الرأي، مثل

¹ المادة 11 من قانون الإعلام 15 - 02

² أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1996، ص 403.

رزاق عباس، محمد الأمين

الوضع الذي عرفته الجزائر خلال العشرية السوداء عندما تم الإعلان عن حالي الحصار و الطوارئ خلال الفترة ما بين 1988 و 1996 كإجراء قانوني لحماية البلد من الأخطار التي قد تهدد النظام العام و المواطنين و مؤسسات الدولة. وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 44/92 المؤرخ في: 09 فيفري 1992.

ومن أهم هذه التدابير التي يختص بها رئيس الجمهورية والتي تعتبر قيد على حرية الأفراد:

- يجوز لسلطة الضبط من أجل حفظ النظام العام أن تقوم باعتقال أي شخص تراه قد ارتكب نشاط يشكل خطورة على النظام العام والسير الحسن للمصالح العمومية.

- إصدار الأوامر بمراقبة الصحف والنشريات والمطبوعات والمحركات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها، وضبطها ومصادرتها وتوقيفها وإغلاق أماكن طبعها. ولكن يجب أن تقتصر الرقابة على ما قد يمس النظام العام ومتطلبات السكينة والأمن العمومي¹.

الفرع الثالث: وسائل الضبط القضائي

تعتبر الضبطية القضائية الجهاز الذي يقوم بالإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية (المرحلة الاستدلالية) وهي المرحلة التي يتم فيها إثبات وقوع الجرم والبحث والتحري عن مرتكبيه وجمع الدلائل والقرائن وفق الصلاحيات المنوطة لها، والتي تفرض احترام حقوق الإنسان وحرياته وعدم التعدي عليها². وللقيام بهذه الأعمال الضبطية القضائية قد تمنح الهيئة استثناء بعض الصلاحيات التي تمس بحريات الأشخاص وتقييد حرياتهم الأساسية، فبخصوص الممارسة الإعلامية والمتابعات الجزائية المرتبطة بها، يمكن اعتبار بعض الأعمال الممارسة من طرف الضبطية القضائية كالتوقيف للنظر³ والتفتيش والحجز⁴ من حقوق الدولة في تقرير العقاب ضد كل من أخل بالنظام العام وهدد الأمن والسكينة العامة أثناء ممارسة حريته الإعلامية.

خاتمة:

ما يمكن أن نختم به هذا البحث، هو أن حرية الإعلام تعد من أهم الحريات العامة التي لها ارتباط أساسي بالنظام الديمقراطي لكل الدول، فتكريس الحرية في هذه المجتمعات دليل على وجود ممارسة ديمقراطية فيها وأداة للرقابة على احترام الحقوق والحريات. لذا اكتست حرية الإعلام أهمية

¹ بلوج حسينة، اتساع ضابط النظام العام في الحالات الاستثنائية وأثره على الرأي العام، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد الأول، جامعة الجزائر، سنة 2022، ص 170.

² خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص 62.

³ للمزيد من التفصيل أنظر: المواد من 51 إلى 55 من الأمر رقم 66 - 155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 10 جوان 1966.

⁴ المواد من 44 إلى 47، مرجع نفسه.

النظام العام كقيد على حرية الاعلام

بارزة على المستوى الدولي والوطني مما جعلها ملزمة باحترامها والأخذ بها والنص عليها في التنظيمات القانونية الوطنية.

إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة رغم أهميتها، فهي تخضع لقيود على ممارستها لغرض تنظيم استخدامها وحفاظا على النظام العام بكل عناصره، كما تبين ذلك من خلال النصوص القانونية الدولية والتشريعات الجزائرية التي نظمت حرية الإعلام على النحو الذي يجعل منها حرية نسبية تخضع لاعتبارات حماية النظام العام.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- إبراهيم الإمام، الإعلام الإسلامي، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة، 1980.
- 2- إين منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج1، دار المعارف، القاهرة، مصر، د س ن.
- 3- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1996.
- 4- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار بلقيس، الجزائر، 2021.
- 5- عبد الرازق أحمد السنبوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، سنة 1952.
- 6- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 2007.
- 7- عبد اللطيف حمزة. الإعلام والدعاية تاريخه ومذاهبه. دار الفكر العربي سنة 1965.
- 8- عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، دار كنوز اشبيليا، ط 1، الرياض، 2009.
- 9- عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، الجزء الاول، شركة الطبع والنشر والأهلية، بغداد، سنة 1967.
- 10- فضل طلال العامري، حرية الاعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، هلا للنشر- والتوزيع، الجزيرة، سنة 2011.
- 11- قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية ودراسة تحليلية ميدانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 12- لسان العرب لابن منظور، المجلد الاول، دار طادر، بيروت - لبنان، الطبعة 4 سنة 2005.
- 13- محمد محمد بدران، فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة 1992.
- 14- محمود محمد سفر، الإعلام موقف، الكتاب العربي السعودي، الطبعة 1، جدة، السعودية، 1982.

المقالات:

- 1- إلهام تركي قارة، الإعلام بين الحرية والمسؤولية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقاسم بلقايد، تلمسان، سنة 2005.

رزاري عباس، محمد محمد الأمين

- 2- بلوج حسينة، اتساع ضابط النظام العام في الحالات الاستثنائية وأثره على الرأي العام، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد الأول، جامعة الجزائر، سنة 2022.
 - 3- بن نويوة عبد المجيد، عناصر النظام العام كقيود على حرية التعبير، مقال منشور بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، سنة 2022.
 - 4- تريعة نورة، تطور عناصر النظام العام، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013.
 - 5- دنش رياض، نسيجة فيصل، النظام العام، مقال، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2008.
 - 6- سليمان السعيد، النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، دون سنة نشر.
 - 7- حليطوس فتحي، التوفيق بين أغراض الضبط الإداري وممارسة حريات الأفراد، مقال منشور بمجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة طاهر مولاي سعيدة، سنة 2022.
 - 8- مفتاح دليوح، النظام العام كقيد على حرية الرأي والتعبير، المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الرظري، العدد 13، جوان 2016.
- الرسائل أو المذكرات الجامعية:
- 1- حسام خليل عايش، الإعلام، ضوابطه، وأحكامه الشرعية، شهادة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 2007.
 - 2- سكيته عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.
 - 3- الطاهر بن أحمد، المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة، 2014 - 2015.
 - 4- طلحة نورة، حرية التعبير وقانون العقوبات، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017 - 2018.
 - 5- علي بن حسين بن أحمد فقيهي، مفهوم الحرية - دراسة تحليلية - بحث تكميلي لمرحلة الماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، بالرياض، 1431 - 1432.
 - 6- عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة - دراسة مقارنة - بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2008/2007.

- النصوص القانونية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993، ج، ر العدد 50، سنة 1993.